ونحوه فعليه الاعتاق ولا يجوز ان ينتقل الى الصوم وان عجز عن تحصيلها فعليه صوم شهرين
متتابعين فان افطر يوما متعمدا في خلال الشهرين او نسي النية او نوى صوما آخر وجب عليه
استيناف الشهرين وان افطر يوما بعذر مرض او سفر هل ينقطع التتابع اختلف اهل العلم
فيه منهم من قال ينقطع وعليه استيناف الشهرين وهو قول النخعي واظهر قولي الشافعي لانه
افطر مختارا ومنهم من قال لا ينقطع وله ان يبني وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والشعبي
ولو حاضت المراة في خلال الشهرين افطرت ايام الحيض ولا ينقطع التتابع فاذا طهرت بنت
على ما صامت لانه امر مكتوب على النساء لا يمكنهن الاحتراز عنه وان عجز عن الصوم فهل يخرج
عنه باطعام ستين مسكينا فيه قولان احدهما يخرج كما يخرج في كفارة الظهار والثاني لا لان الشرع
لم يذكر له بدلا فقال فصيام شهرين متتابعين توبة من الله اي جعل الله ذلك توبة لقا
تل الخطا وكان الله عليما بمن قتل خطا حكيما فيما حكم عليه **اما الكلام في بيان**
الدية واعلم ان القتل على ثلثة انواع عمد محض وشبه عمد وخطا محض اما العمد المحض فهو ان
يقصد به القتل غالبا فقتله ففيه القصاص عند وجود التكافي او دية مغلظة في مال القاتل
حالة وشبه العمد ان يقصد ضربه بما لا يموت مثله من مثل ذلك غالبا بان ضربه بعصا خفيف
او حجر صغير ضربة او ضربتين فمات فلا قصاص فيه بل يجب فيه دية مغلظة على عاقلته مؤجلة
الى ثلث سنين والخطا المحض هو ان لا يقصد ضربه بل يقصد شيئا آخر فاصابه فمات منه
فلا قصاص فيه بل يجب دية مخففة على عاقلته مؤجلة الى ثلث سنين وتجب الكفارة في ماله في الانواع
كلها وعند ابي حنيفة قتل العمد لا يوجب الكفارة لانه كبيرة كساير الكباير ودية الحر المسلم ماية من
الابل فاذا عدمت الابل تجب قيمتها من الدراهم والدنانير في قول وفي قول يجب بدل مقدر
منها وهو الف دينار او اثنا عشر الف درهم لما روي ان عمر رضي الله عنه فرض الدية على اهل
الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم وذهب قوم الى ان الواجب في الدية
ماية من الابل او الف دينار او اثني عشر الف درهم وهو قول عروة بن الزبير والحسن البصري
وبه قال مالك وذهب قوم الى انها ماية من الابل او الف دينار او عشرة آلاف درهم وهو قول
سفين الثوري وابي حنيفة ودية المراة نصف دية الرجل ودية اهل الذمة والعهد ثلث دية المسلم ان كان
كتابيا وان كان مجوسيا فخمس الثلث روي عن عمر رضي الله عنه انه قال دية اليهودي والنصراني اربعة
آلاف ودية المجوسي ثمان ماية وهو قول سعيد بن المسيب والحسن واليه ذهب الشافعي وذهب قوم

الى ان دية الذمي والمعاهد مثل دية المسلم روي ذلك عن ابن مسعود وهو قول سفين الثوري
واصحاب الراي وقال قوم دية الذمي نصف دية المسلم وهو قول عمر بن عبد العزيز وبه
قال مالك واحمد والدية في العمد المحض وشبه العمد مغلظة بالسن فيجب ثلثون حقة وثلثون جذعة
واربعون خلفة في بطونها اولادها وهو قول عمر وزيد بن ثابت وبه قال عطاء واليه ذهب
الشافعي لما روي عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلعم قال الا ان في قتيل العمد الخطا بالسوط او
العصى ماية من الابل مغلظة منها اربعون خلفة في بطونها اولادها وذهب قوم الى ان الدية
المغلظة ارباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة و
خمس وعشرون جذعة وهو قول الزهري وربيعة وبه قال مالك واحمد واصحاب الراي واما دية الخطا
فمخففة وهي اخماس بالاتفاق غير انهم اختلفوا في تقسيمها فذهب قوم الى انها عشرون بنت
مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وهو قول عمر بن
عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهري وربيعة وبه قال مالك والشافعي وابدل قوم بني اللبون
ببني المخاض يروى ذلك عن ابن مسعود وبه قال احمد واصحاب الراي ودية الاطراف على هذا التقدير
ودية المراة فيها على النصف من دية الرجل والدية في قتل الخطا وشبه العمد على العاقلة وهم عصبات
القاتل من الذكور ولا يجب على الجاني منها شي لان النبي صلعم اوجبها على العاقلة قوله عز وجل
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها نزلت في مقيس بن ضبابة الكناني
وكان قد اسلم هو واخوه هشام فوجد اخاه هشاما قتيلا في بني النجار فاتى رسول الله صلعم فذكر
ذلك له فارسل رسول الله صلعم معه رجلا من بني فهر الى بني النجار ان رسول الله صلعم يامركم ان علمتم قا
تل هشام بن ضبابة ان تدفعوه الى مقيس فيقتص منه وان لم تعلموه ان تدفعوا اليه ديته
فابلغهم الفهري ذلك فقالوا سمعا وطاعة لله ولرسوله ما نعلم له قاتلا ولكنا نؤدي ديته فاعطوه
ماية من الابل ثم انصرفا راجعين نحو المدينة فاتى الشيطان مقيسا فوسوس اليه فقال تقبل
دية اخيك فيكون عليك سبة اقتل الذي معك فتكون نفس مكان نفس وفضل الدية فتغفل الفهري
فرماه بصخرة فشدخه ثم ركب بعيرا وساق بقيتها راجعا الى مكة كافرا فنزل فيه ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها بكفره وارتداده وهو الذي استثناه النبي صلعم يوم فتح مكة عمن آمنه
فقتل وهو متعلق باستار الكعبة وغضب الله عليه ولعنه اي طرده عن الرحمة واعد له عذابا عظيما
واختلفوا في حكم هذه الاية فحكي عن ابن عباس ان قاتل المؤمن عمدا لا توبة له فقيل له اليس قد قال الله تعالى

Copyright © King Saud University